وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرّخ في 19 جوان 1995 يتعلق بضبط قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية والمنشآت التابعة لها والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الأمر عدد 1406 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 7 و10 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية،

قرر ما يلي:

فصل وحيد - تضبط كما يلي قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية والمنشآت التابعة لها والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض:

- الرخص المسلمة من قبل المصالح والمنشآت التابعة لوزارة الصحة العمومية المتعلقة بفتح أو إستغلال أو توزيع إختصاص أو إدخال تغييرات أو نقل مؤسسة صحية خاصة

- الرخص المسلمة من قبل المصالح والمنشآت التابعة لوزارة الصحة العمومية المتعلقة باستغلال مصلحة نقل صحي أو بممارسة مهنة شبه طبية أو مهنة طبيب نفساني في القطاع الحر

- الرخص المسلمة من قبل المصالح والمنشآت التابعة لوزارة الصحة العمومية في مجال الصيدلة والدواء والبيولوجيا الطبية والتجارب العلمية للأدوية المعدة للطب البشري

- الرخص المسلمة من قبل المصالح والمنشآت التابعة لوزارة الصحة العمومية في ميدان حفظ الصحة الوسط وحماية المحيط.

تونس في 19 جوان 1995.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي